
709

شرح مختصر على المقدمة الرحبية

بدر الدين محمد الماردني

ش ع س شرح مختصر على المقدمة الرحبية، تأليف سبط

المارديني، محمد بن محمد ـ ٩٠٧هـ. كتب سنة ١٢٧٧هـ.

٣٤ ق ٢٢، ٢٣ س ٢٢x١٦ سم

٦٥٩

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع.

الازهرية ٢ : ٦٨٧، دار الكتب المصرية ١ : ٥٥٨

١ـ الفرائض الفقه الاسلامي أ ـ المؤلف

ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح الرحبية د ـ شرح

بغية الباحث.

هذا شرح مختصر على المقدمة الرحبيه
في الفرائض للشيخ الامام بدر الدين
محمد ابن شمس الدين الماردينى
غفر له امين

هو

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قال الشيخ الامام العالم العلامة بدر الدين محمد ابن شمس الدين المارديني الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا شرح مختصر على المقدمة الرحبية في الفرايض نافع ان شاء الله تعالى اول

اول ما نستفتح المقال * بذكر حمد ربنا تعالى
فالحمد لله على ما انعما * حمدا به يجلو عن القلب العمى

اقول افتتح هذه الارجوزة ببسم الله الرحمن الرحيم ثم بالحمد لله تأسيا بالكتاب العزيز ومراده بالاستفتاح الابتداء والمقال مصدر قال والالف فيه للاطلاق يقال قال يقول قولا وقولة ومقالا ومقالة والرب اسم من اسمايه تعالى ولا يقال لغيره الا مضافا وتعالى اي ارتفع عما يقول الجاحدون اي اول ما ابتدي القول في هذه الارجوزة بذكر حمد الله تعالى والحمد هو الثنا على المحمود بجميل صفاته والحمد لله على النعمة واجب مرادفا للشكر باللسان والالف في انعما للاطلاق وحمدا مصدر موكد منصوب على المصدر ويجلو مبني للفاعل اي يذهب وفاعله ضمير مستتر راجع الى الله تعالى والعمى مفعوله مقصور ويكتب بالياء وهو فقد البصر اي حمدا يذهب الله به عن القلب العمى وعمى القلب هو الضار في الدين بخلاف عمى البصر قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال

ثم الصلاة بعد والسلام * على نبي دينه الاسلام
محمد خاتم رسل ربه * وآله من بعده وصحبه

اقول ثم بعد حمد الله تعالى بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وقوله على نبي دينه الاسلام

الاسلام هو نبينا محمد خاتم الانبيا والرسل صلى الله عليه وسلم قال تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ويجوز في محمد الجر على انه بدل من نبي والرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو محمد وقوله وآله من بعده وآله بنو هاشم وبنو المطلب على الارجح عند الشافعي والجمهور وصحبه جمع صحب مضاف الى ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ومفرده صاحب بمعنى صحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مومنا ومات على الاسلام قال

ونسأل الله لنا الاعانة * فيما توخينا من الابانة
عن مذهب الامام زيد الفرضي * اذ كان ذاك من اهم الغرض

اقول التوخي بالخاء المعجمة القصد يقال فلان يتوخى الحق اي يقصده والابانة الاظهار والمذهب اصله الطريق ثم استعمل في الاحكام وغيرها والامام الذي يقتدى به وزيد هو زيد ابن ثابت ابن الضحاك ابن سعد ابن خارجة الصحابي الانصاري من بني النجار من اكابر علما الصحابة والفرضي العالم بالفرايض والفرض القصد اي ونسأل الله سبحانه الاعانة فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب زيد رضي الله تعالى عنه لان هذا من اهم القصد فانه لا يخيب من سأله قال الله تعالى واسألوا الله من فضله قال بعض العلما يأمر بالمسألة الا ليعطي قال

علما بان العلم خير ما سعي * فيه واولى ما له العبد دعي
وان هذا العلم مخصوص بما * قد شاع فيه عند كل العلما
بانه اول علم يفقد * في الارض حتى لا يكاد يوجد

اقول علما منصوبا على انه مفعول لاجله وهو علة لقوله اذ كان ذاك من اهم الغرض وعلة لقوله توخينا الخ والعلم خلاف الجهل وبان العلم متعلق بقوله

وال فيه للعموم حتى يشمل كل علم وقوله سعي وهي مبنان لما هيم فاعلم وفضل العلم
والخيرية اشهر من ان تذكر قال الشافعي وغيره طلب العلم افضل من صلاة النافلة
وليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم والاحاديث في فضل العلم كثيرة مشهورة ممدوح
ففي الصحيحين من رواية ابن مسعود رضي الله عنه لا حسد الا في اثنين رجل اتاه
الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها علما
الناس وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقوله وان
هذا العلم الخ وعلمنا بان هذا العلم وهو علم الفرائض مخصوص بانه اول علم
يفقد في الارض اشار بهذا الكلام الى ما رواه الحاكم وغيره من حديث ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها
للناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان
في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما صححه الحاكم وغيره وحسنه المتاخرون
وروى ابن ماجه بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى [illegible]
الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانها نصف العلم وانه اول ما ينزع
من امتي وقوله لا يكاد يوجد اي يقرب من عدم الوجدان لانه كان من افعال المقاربة
وظواهر الاحاديث شاهدة بانه يفقد حقيقة قال

وان زيدا خص لا محاله | بما حباه خاتم الرساله
من قوله في فضله منبها | افرضكم زيد وناهيك بها
فكان اولى باتباع التابعي | لا سيما وقد نحاه الشافعي

اقول وان زيدا معطوف ايضا على قوله بان هذا العلم اي ونسأل الله الاعانة
على ما قصدناه من الاظهار والكشف على مذهب زيد رضي الله عنه لاجل علمنا
بان العلم خير ما سعى اليه الانسان وعلمنا بان هذا العلم وهو علم الفرائض مخصوص
بانه

بانه اول علم يفقد في الارض ولعلمنا بان زيدا رضي الله عنه خص من بين
الصحابة رضي الله عنهم بما نبهنا عليه النبي صلى الله عليه وسلم من فضيلته وعلمه وانه اي زيد
اعلم من غيره في علم الفرائض من قوله افرضكم زيد وناهيك بهذه الشهادة العرف
له من سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم وناهيك بمعنى حسبك وتاويلها
فانها في غاية تنهاك عن طلب غيرها قال في المجمل فكان اتباع زيد بن ثابت المجمل
اولى فانه يتبعه ويقلده المقلدون في الفرائض لا سيما وقد نحاه الشافعي
اي مال الى قوله موافقة في الاجتهاد ولم يتابعه مقلدا له من غير نظر اي الشافعي اياه اي زيد ابن ثابت
واجتهاد بل بعد النظر والاجتهاد حتى انه يختلف قوله حتى يختلف قول زيد
رضي الله تعالى عنه قال

فهاك فيه القول عن ايجاز | مبرا عن وصمة الالغاز

اقول هاك اسم فعل بمعنى خذ والكاف فيه للخطاب والايجاز تقليل اللفظ
والوصمة واحدة الوصم وهو اسم جنس جمعي بمعنى العيب والالغاز جمع لغز وهو
الامر الخفي ومعنى البيت خذ القول في علم الفرائض قولا واضحا قليلا كثيرا
المعنى مبرا عن عيب الالغاز اي عن عيب الخفا **باب اسباب** اقول
الاسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل به الى غيره وفي الاصطلاح
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والناظم رحمه السبب
الله لم يترجم في الارجوزة شيئا وانما ترجمها الناس وبوبوها فكان
ينبغي لمن بوبها ان يقول باب اسباب الميراث وموانعه قال

اسباب ميراث الورى ثلاثة | كل يفيد ربه الوراثه الورى
وهي نكاح وولاء ونسب | ما بعدهن للمواريث سبب

اقول الارث المجمع عليها ثلاثة لكل واحد منها يفيد صاحبه الوراثة
اي الاسباب

ما لم يمنع مانع وهو النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج والزوجة
او الزوجات والولا بفتح الواو والمد وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه
ويرث به المعتق ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق المتعصبون بانفسهم والنسب
وهو القرابة ويرث بها الابوان ومن ادلى بهما والاولاد ومن ادلى بهم
قوله الورى المراد به هنا الادميون والورى في الاصل الخلق وقوله ما بعد
هن للمواريث سبب اي ليس بعد هذه الاسباب الثلاثة سبب رابع مجمع
عليه ولا مختلف فيه عندنا لان بيت المال وان كان سببا رابعا على الاصح في اصل
مذهبنا فقد اطبق المتاخرون على اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن
سراقة وهو من المتقدمين عن علما الامصار انتهى وقد ايسنا من انتظامه
الى ان ينزل عيسى عليه السلام فلذلك نفاه الناظم قال

ويمنع الشخص من الميراث   واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين   فافهم فليس الشك كاليقين

اقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق سببه ثلاث علل
اذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع ارثه وتسمى موانع الارث المانع
الاول الرق فلا يرث الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او معلقا عتقه
بصفة او موصى بعتقه او ام ولد لان موجب الارث الحرية الكاملة ولم
توجد ولا يورث ايضا لانه لا مال له الا المبعض فانه يورث عنه جميع
ما ملكه ببعضه الحر ويكون جميعه لورثته على الاصح وهذا القسم خارج
عن عبارة الناظم لان الوارث فيه ليس برقيق المانع الثاني القتل فلا
يرث القاتل مقتوله سواء قتله عمدا او خطا بحق او بغيره او حكم بقتله
او شهد عليه بما يوجب القتل او زكى من شهد والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم

ليس

القرابة

اي الشافعية وغيرها

اي الشافعية

ليس للقاتل من تركة المقتول شيء صححه ابن عبد البر وغيره ويرث المقتول
قاتله بلا خلاف كما اذا جرح الولد اباه جرحا يفضي الى الموت ثم مات الولد
الجارح قبل ابيه المجروح فان الاب يرث الولد القاتل قطعا وهذا خارج
عن عبارة الناظم لانه لا يسمى قاتلا المانع الثالث اختلاف الدين
بالاسلام والكفر فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر لخبر الشيخين
وغيرهما ودخل القسمان في عبارة الناظم لان اختلاف الدين حاصل
فيهما ويتوارث الكفار بعضهم من بعض لان الكفر كله ملة واحدة في الارث

باب الوارثين بالاسباب الثلاثة السابقة وهي النكاح والولا والنسب قال

والوارثون من الرجال عشرة   اسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا   والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا   قد انزل الله به القرانا
وابن الاخ المدلي اليه بالاب   فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه   فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولا   فجملة الذكور هؤلا

اقول الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور عشرة وهم الابن وابن الابن
وان نزل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ سواء كان شقيقا او لاب
او لام فان القران نزل بتوريثهم مطلقا وان اختلف القدر الموروث
باختلاف جهاتهم وابن الاخ المدلي الى الميت بالاب مع الام او بالاب وحده
والعم من الاب وابن العم من الاب سواء كان من الاب مع الام او من الاب
وحده والزوج والمعتق والمراد من له الولا من المعتق وعصبته وهذه
طريقة الاختصار في عدهم وطريقة البسط بعدهم خمسة عشر الابن

اي يؤدي

وهي قولنا فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر

وابنه والاب وابوه والاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ من الام وابن الاخ
الشقيق وابن الاخ من الاب والعم الشقيق والعم من الاب وابن العم الشقيق
وابن العم من الاب والزوج وذو الولاء قال

والوارثون من النساء سبع | لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وام مشفقه | وزوجة وجدة ومعتقه
والاخت من اي الجهات كانت | فهذه عدتهن بانت

اقول الوارثات المجمع على توريثهن من الاناث سبع لم يرد من الكتاب
ولا من السنة توريث غيرهن وهن البنت وبنت الابن وان نزل ابوها
والام والزوجة والجدة على تفصيل فيها والمعتقة والاخت من اي جهة
كانت سواء كانت شقيقة او لاب او لام ووصف الام بقوله مشفقة لا يخفى
ما فيه من المناسبة والتوطئة كقوله ومعتقه لاجل القافية وقوله عدتهن
بانت اي ظهرت وهذه طريقة الاختصار وعدتهن بطريقة البسط
عشرة البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب
والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة

باب الفروض المقدرة

اقول الفروض جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير
والبيان وفي الاصطلاح جزء مقدر من التركة قال

واعلم بان الارث نوعان هما | فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة | لا فرض في الارث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع | والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام | فاحفظ فكل حافظ امام

اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب
لا ثالث

لا ثالث لهما فالفرض في نص الكتاب العزيز ستة لا سابع لها في القرآن
العظيم والبت القطع والفروض الستة هي النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس وكلها بنص الشرع اي القرآن نعم لنا فرض سابع ثبت
بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد في بعض احواله مع الاخوة ولما فرغ
من بيان الفروض شرع في بيان مستحقيها فقال

فالنصف فرض خمسة افراد | الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت | والاخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الاخت التي من الاب | عند انفرادهن عن معصب

اقول هذا شروع في ذكر من يستحق الفروض فالنصف فرض خمسة منفردين
وهم الزوج عند انفراده عن الولد وولد الابن سواء كان ذكرا او انثى
من الزوج او من غيره وفرضا للبنت الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت
والاخت الشقيقة والاخت من الاب عند فقد الشقيقة وانما ترث
كل واحدة من هذه الاربع النصف عند انفرادها عمن يعصبها من
الذكور وقوله افراد راجع الى الخمسة والزوج لا يكون الا واحدا واما
الاربع الباقيات فانه يفرض لكل واحدة منهن النصف الا اذا كانت
منفردة عمن يساويها من الاناث فان تعددت فرض للمتعددات
الثلثان كلها وشرط ايضا انفرادهن عن معصب لانه اذا كان مع
الواحدة منهن من يعصبها ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض كما
سياتي وكل ذلك بالاجماع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد وقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وقوله تعالى وله
اخت فلها نصف ما ترك واجمعوا على ان ولد الابن ذكرا كان او انثى قلنا

مقام الولد في الارث والحجب والتعصيب الذكر كالذكر والانثى كالانثى ويدل على
ان المراد بقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك الاخت من الابوين
والاخت من الاب دون الاخت من الام ثم قال

والربع فرض الزوج ان كان معه   من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة او اكثرا   مع عدم الاولاد فيما قدرا
وذكر اولاد البنين يعتمد   حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

اقول والربع فرض من اثنين من اصناف الورثة فرضا الزوج ان كان معه
ولد الزوجة او ولد الابن لها سواء كان ولدها من الزوج او من غيره وفرض
الزوجة والزوجات ان كن متعددات مع عدم ولد الزوج او ولد ابنه سواء
كان منها او من غيرها كل ذلك لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن وقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقال الناظم
والربع الى اخر الابيات اي وللزوج الربع ان كان مع الزوج معه ولد الزوجة
من يمنعه من النصف الى الربع وهو الولد سواء كان ذكرا او انثى اذا لم يقم
به مانع من الموانع السابقة حتى لو قام به مانع كان وجوده كعدمه فلا
يحجب الزوج من نصفه وقوله وذكر اولاد البنين يعتمد الخ معناه حيث
اعتمدنا وجود الولد في حجب الزوج من النصف الى الربع فاعتمد ايضا
وجود ولد الابن وعدم وجوده لانه كالولد في الارث والحجب والتعصيب
اجماعا كما قدمنا وهل الولد المذكور في الايات العظيمة يشمل ولد
الابن حقيقة او مجازا خلافا ثم قال

والثمن للزوجة والزوجات   مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم   ولا تظن الجمع شرطا فافهم

اقول

اقول والثمن نوع واحد من انواع الورثة فرض الزوجة او الزوجات
مع وجود الولد او ولد الابن ذكرا كان او انثى اجماعا لقوله تعالى فان كان
لكم ولد فلهن الثمن ويكفي في حجبها من الربع الى الثمن وجود واحد
من البنين او من البنات او من بني الابن او من بنات الابن كما في الزوج
وليس الجمع شرطا اجماعا للادلة والمصنف جمع البنين والبنات واولاد
البنين لاجل النظم ودفع ابهام اشتراط الجمع بقوله ولا تظن الجمع
شرطا وقوله فافهم تكملة البيت ثم قال

والثلثان للبنات جمعا   ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذاك لبنات الابن   فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للاختين فما يزيد   قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا كن لام واب   او لاب فاعمل بهذا تصب

اقول والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة فرض الجمع من البنات
والمراد بالجمع هنا ما زاد على واحدة فيشمل البنتين والاكثر وفرض بنات
الابن ثنتين فاكثر وفرض الاختين الشقيقتين فاكثر وفرض الاختين
للاب فاكثر اجماعا لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفيه خلاف
شاذ والاجماع على ان هذه الاية نزلت في اولاد الابوين الشقيقات
واولاد الاب دون اولاد الام وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم
لبنتي سعد بالثلثين من تركة ابيهما كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما
ثم قال

والثلث فرض الام حيث لا ولد   ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين او ثنتين او ثلاث   حكم الذكور فيه كالاناث

ولابن ابنها او بنته ✤ ففرضها الثلث كما بينته
وان يكن زوج وام واب ✤ فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا ✤ فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو للاثنين او ثنتين ✤ من ولد الام بغير مين
وهكذا ان كثروا وزادوا ✤ فما لهم فيما سواه زاد
وتستوي الاناث والذكور ✤ فيه كما قد اوضح المسطور

اقول والثلث فرض اثنين من اصناف الورثة احدهما الام حيث لا ولد للميت ذكرا كان او انثى ولا ولد ابن وهو المراد بقوله ولابن ابنها او بنته اي بنت ابن وحيث لا من اخوة جمع ذو اعداد اي اثنين فاكثر يستوي فيه الذكور والاناث فيشمل الاخوين فصاعدا او الاختين فصاعدا او الاخ والاخت فصاعدا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة في الاية اثنان فاكثر ذكرين او انثيين او مختلفين ثم استطرد فذكر انه يفرض للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجية في صورتين تلقبان بالغراوين وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله تعالى عنه فيهما بذلك احداهما ان يكون للميت زوج وام واب فللزوج النصف وللام الثلث الباقي بعده وللاب الفاضل والثانية ان يكون للميت زوجة فاكثر وام واب

فللزوجة

فللزوجة فاكثر الربع وللام ثلث الباقي بعد وللاب الفاضل وثلث الباقي في الحقيقة هو سدس في المسئلة الاولى وربع في الثانية فهو من الفروض الستة وانما قيل فيه ثلث الباقي تادبا موافقة للفظ القران تادبا والثاني ممن فرضه الثلث العدد من الاولاد الام ذكرين فاكثر او انثيين فاكثر او مختلفين فاكثر ويقسم على عدد رؤسهم يستوي فيه ذكرهم وانثاهم اجماعا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اي اكثر من اخ لام واكثر من اخت لام فهم شركاء وظاهر التشريك يقتضي التسوية في القسمة واليه اشار بقوله قد اوضح المسطور ثم قال

والسدس فرض سبعة من العدد ✤ اب وام ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم الجدة ✤ وولد الام تمام العدة

اقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة وهم الاب والجد والام والجدة وبنت الابن والاخت من الاب والسابع ولد الام ذكرا كان او انثى ذكرهم الناظم هنا اجمالا ثم اراد ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه فقال

فالاب يستحقه مع الولد ✤ وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي ✤ ما زال يقفو اثره ويحتذي

وهولها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت فقس هذين

اقول فالاب والام كل منهما يستحق السدس مع وجود
الولد بنص القران وهو قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد واشار الى هذا بقوله
بتنزيل الصمد والصمد اسم من اسمائه تعالى وولد
الابن في هذا كالولد اجماعا كما تقدم لانه ما زال
يقفوا اثره ويحتذي بالذال المعجمة اى ما زال يتبع
الابن ويقتدى به في احكامه والسدس للام ايضا
مع اثنتين فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا
اجماعا قبل خلاف ابن عباس وغيره بظاهر قوله تعالى فان
كان له اخوة فلامه السدس وقوله فقس على الاثنين
من الاخوة في كلامي ما زاد على اثنين فاول ثم قال

والجد مثل الاب عند فقده في حوز ما يصيبه ومده
الا اذا كان هناك اخوة لكونهم في القرب وهو اسوة
او ابوان معهما زوج ورث فالام للثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيها بالاب في زوجة الميت وام واب
وحكمه وحكمهم سيأتي مكمل البيان في الحالات

اقول والجد عند فقد الاب مثل الاب في اخذه السدس
مع وجود الولد او ولد الابن اجماعا للاية لان الجد
يسمى ابا وقوله تعالى في حوز ما يصيبه ومده ظاهره انه كالاب

في جميع احكامه

في جميع احكامه فيحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ
ما ابقت الفروض ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن
ولكنه يخالف الاب في مسائل فلهذا استثنى منها ثلاثة
مسائل الاولى اذا كان مع الجد اخوة لابوين فليس حكم
الجد معهم والجد يقاسمهم لان الاب يحجبهم اجماعا لادلا
فهو اقرب منهم والجد يقاسمهم لكونهم في القرب لان
الجد والاخوة يدلون الى الميت بالاب فلذلك يقاسمونه على تفصيل وسياتي احكامه وحكمهم اى الاخوة
مكملا واضحا في الحالات كلها بعد ذكر الحجب والمسئلة
الثانية احدى الغراوين وهي ابوان وزوج للام
فيها ايضا ثلث الباقي بعد فرض الزوج ليأخذ الاب
مثليها فلو كان بدل الاب فيها جد كان للام معه
ثلث جميع المال المسئلة الثالثة ثانية الغراوين
وهي ابوان وزوجة فان للام فيها ثلث الباقي
بعد ربع الزوجة ولو كان فيها بدل الاب جد كان
للام معه ثلث الجميع ايضا فليس الجد شبيها بالاب
في هذه المسائل الثلاث لانه لا يساوى الاب في
الادلاء الى الميت بنفسه ثم قال

وبنت الابن تاخذ السدس اذا كانت مع البنت مثالا يحتذى
وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخي ادلت

حكم الجد مع ... فليس ... لان الاب ... حكم الاب في ... يحجبهم به

اقول الرابع ممن فرضه السدس بنت الابن فاكثر اذا كانت
مع البنت الواحدة فتاخذ بنت الابن او بنات الابن السدس
تكملة الثلثين اجماعا لقول ابن مسعود رضي الله عنه
وقد سئل عن بنت وبنت ابن واخت لاقضين فيها بقضا
النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه
البخاري وغيره وقوله مثال يحتذى بالذال المعجمة
المفتوحة مبني للمجهول اي جعل هذا مثالا يقتدى
به ويقاس عليه كل بنت ابن فاكثر نازلة مع بنت
ابن واحدة اعلا منها او منهن فانه لبنت الابن
النازلة او بنات الابن السدس مع وجود العالية
تكملة الثلثين وفهم منه انه لو كانت بنت الابن
مع بنتين فاكثر سقطت الا اذا كان معها ابن ابن
يعصبها والخامس ممن فرضه السدس الاخت من
الاب او الاخوات من الاب مع الاخت الواحدة
من الابوين فان للاخت او الاخوات من الاب السدس
تكملة الثلثين اجماعا قياسا على التي قبلها فان كان
فيها اختان فاكثر لابوين سقطت الاخت او الاخوات
للاب الا اذا كان معها او معهن اخ لاب يعصبها
او يعصبهن ثم قال

والسدس

والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لام او اب
وولد الام ينال السدس والشرط في افراده لا ينسى

اقول السادس ممن يستحق السدس الجدة مطلقا سوا
كان للميت ولد او لم يكن وسوا كان له اخوة او لم يكن
وسوا كانت من قبل الام او من قبل الاب فاما ام الام
اذا اجتمع وام الاب وامهاتهما فتستقل واحدة منهن بالسدس
اذا انفردت ويشتركان في السدس اذا اجتمعتا اجماعا
واما امهات الاجداد وامهاتهن فيرث عندنا وعند
الحنفية والجمهور لادلائهن بوارث قياسا
على ام الاب خلافا لمالك رحمه الله ومن ادلت
بغير وارث لا ترث شيئا كام ابي الام وسياتي
في كلامه والسابع ممن يستحق السدس ولد الام
ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون منفردا اجماعا
لقوله تعالى وله اخ او اخت واحد فلكل واحد
منهما السدس ثم قال

وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعية

اقول اذا خلف الميت جدتين او جدات وتساوى
نسبهن في الدرجة وكن كلهن وارثات اي مدليا
بوارث كام ام وام ام اب وام ابي اب قسم
السدس بينهن على عدد روسهن بالسوية لما روى

الحاكم على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس واجمعوا عليه وقيس له الاكثر منهما عليهما وروى الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات رواه ابو داود في مراسيله والى الحديث اشار بقوله العادلة الشرعية في كثير من النسخ وفي بعضها المرضية ولو كانت احدى الجدتين او الجدات تدلي بجهتين وغيرها تدلي بجهة واحدة قسم السدس بينهما او بينهن بالسوية ايضا على الاصح وهو داخل في عبارته وقيل يقسم على عدد الجهات فقال

وان تكن قربى لام حجبت ام ابي بعدى وسدسا سلبت
وان تكن بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح واتفق الجل على التصحيح

اقول اذا اختلف نسب الجدتين او الجدات في الدرجة والجهة بان كان بعضهن اقرب الى الميت من بعض كما اذا كانت جدة قربى لام وجدة بعدى لاب كام الام وام ام الاب او ام الجد فالقربى من جهة الام تحجب البعدى من جهة الاب عندنا قطعا وتاخذ السدس وحدها وهو المراد بقوله حجبت ام اب بعدى وسدسا سلبت بفتح السين المهملة بمعنى اخذت وان تكن المسئلة بالعكس بان كانت القربى من جهة الاب والبعدى

من جهة

من جهة الام كام الاب وام ام الام ففيها قولان منصوصان للشافعي رضي الله عنه وقيل وجهان اصحهما لا تسقط البعدى من جهة الام بالقربى من جهة الاب بل يشتركان في السدس لانه اما انها تحجب بعدها لان التي من قبل الام هي الاصل وبه قطع المالكية والقول الثاني تسقط البعدى من جهة الام لبعدها وبه قطع الحنفية لبعدها وقوله اتفق الجل على التصحيح هو بالجيم اى المعظم من اصحاب الشافعي اتفقوا على تصحيح القول الاول ثم قال

وكل من ادلت بغير وارث فما لها حظ من الموارث
وتسقط البعدى بذات القرب في المذهب الاولى فقل لي حسبي

اقول كل جدة ادلت الى الميت بغير وارث فهي ساقطة لا حظ لها في الميراث كام ابي الام لادلائها بغير وارث وهو ابو الام فهي اولى منه بعدم الارث وان كانت القربى والبعدى الوارثتان فهو كلتاهما من جهة الام كام الام وام ام الام او كلتاهما من جهة الاب كام الاب وام امه وكام الاب وام الجد فتسقط البعدى بالقربى بلا خلاف عندنا في الصورتين ان كانتا من جهة الاب والبعدى من جهة ام الاب كام ابي الاب والقربى من جهة ابي الاب كام ام ام الاب فمن اصحابنا من اجرى فيها القولين

السابقين ومنهم من قطع بان القربى تحجب البعدى
والمذهب الاقوى الصحيح وهو قول جماهير الصحابة
ومن بعدهم وعن ابن مسعود يقسم السدس بينهما
وظاهر عبارة الناظم جريان الخلاف في الكل
وليس كذلك فيحمل على الصورة الاخيرة وهي ام
الاب وام الجد ولعله يريد خلافا غالبا قال

وقد تناهت قسمة الفروض … من غير اشكال ولا غموض

اقول قد انتهى بيان الفروض من تخيير وبيان مستحقيها
واضحا من غير اشكال ولا غموض اي لا لبس فيها
ولا خفاء

باب التعصيب

وحق ان نشرع في التعصيب … بكل قول موجز مصيب
فكل من احرز كل المال … من القرابات او الموالي
او كان ما يفضل بعد الفرض له … فهو اخو العصوبة المفضله

اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم
شرع في ذكر العصبات واحكامهم واخرهم عن
اصحاب الفروض لان العاصب مؤخر في
الاعتبار عن اصحاب الفروض لقوله عليه
الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما
بقي فلاولى رجل ذكر ولان العاصب انما يرث
بعد اصحاب الفروض والتعصيب مصدر عصب

يعصب

يعصب تعصيبا فهو عاصب واذا اطلق العاصب فالمراد به
العاصب بنفسه وضابطه عند الناظم كل من حاز جميع
المال من القرابات او الموالي اذا انفرد او حاز الفاضل
بعد الفروض وهذا التعريف للعاصب بحكمه
والتعريف بالحكم دوري لكنه عرفه بعد ذلك
بالعد فقال

كالاب والجد وجد الجد … والابن عند قربه والبعد
والاخ وابن الاخ والاعمام … والسيد المعتق ذي الانعام
وهكذا بنوهم جميعا … فكن لما اذكره سميعا

اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد ابوه
وان علا وهو المراد بقوله وجد الجد والابن
وابنه وان سفل وهو المراد بقوله عند قربه
والبعد والاخ لابوين والاخ لاب وابن
الاخ لابوين وابن الاخ لاب والعم لابوين
والعم لاب وهو المراد بقوله والاعمام والمعتق
ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق بنفسه
وقوله هكذا بنوهم جميعا اي وابن العم لابوين
وابن العم لاب وابن المعتق وفيه نوع قصور
حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن
باقي المتعصبين بانفسهم فكل واحد من
العصبات المذكورين يحوز جميع المال اذا

لها نفرد وياخذ ما يفضل عن الفروض ان كان في
المسئلة صاحب فرض او اكثر اجماعا لقوله تعالى
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ولمفهوم قوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث اي ولابيه الباقي و
ولقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه ثم قال

وما لذي البعدى مع القرب   في الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم لام واب   اولى من المدلي بشطر النسب

اقول تقدم ان من العصبه حاز جميع المال او ما ابقت
الفروض وذكر في هذين البيتين حكم ما اذا اجتمع
عاصبان فاكثر من جهة واحدة فانه ان كان
بعضهم اقرب الى الميت من بعض يحجب الاقرب
الابعد فليس للابعد حظ في الميراث والارث
للاقرب فالابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن
يحجب من تحته من بني الابن لقربه والاب
يحجب كل جد وكل جد يحجب من فوقه من الاجداد
والاخ يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن العم
وكل ابن اخ وابن عم يحجب من تحته وكل
ذلك بالاجماع وعطف المص النصيب
على الحظ للتوكيد لان الحظ هو النصيب

فان تساوى

فان تساوى عاصبان فاكثر في القرب بان اتحدت
درجتهما في جهة واحدة فانظر ان كان بعضهم يدلي
الى الميت بام واب والاخر يدلي اليه بالاب
فقط فالمدلي بالابوين اولى بالارث من المدلي
بالاب اجماعا وهو مراده بالبيت الثاني فالارث
للشقيق وحده وانما يكون ذلك في الاخوة وبنيهم
والاعمام وبنيهم وفهم منه انهم اذا استووا في
الادلاء الى الميت بان كانوا كلهم اشقا او كلهم
لاب فليس بعضهم اولى من بعض بل يشتركون
في الارث بينهم بالسويه وهو كذلك اجماعا
كالبنين وكبنيهم ولم يذكر المص هنا ما اذا اختلفت
جهة العصوبه وسيذكر بعضه في باب الحجب
وجهات العصوبه هنا ستة البنوة ثم الابوة
ثم الجدودة والاخوة ثم بنوا الاخوة ثم العمومة
ثم الولاء ثم قال

والابن والاخ مع الاناث   يعصبانهن في الميراث
والاخوات ان تكن بنات   فهن معهن معصبات
وليس في النساء طرا عصبه   الا التي منت بعتق الرقبه

اقول لما فرغ من ذكر العصبه بنفسه شرع يذكر
العصبة بغيره والعصبة مع غيره فالعصبه بغيره

هن البنت وبنت الابن والاخت لابوين او لاب
فالابن فاكثر يعصب البنت فاكثر ومثله ابن الابن
فاكثر يعصب الاخت الشقيقه فاكثر والاخ لاب
يعصب الاخت للاب لذلك وهو مراده بقوله
والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث
فالابن يشمل ابن الصلب وابن الابن حقيقة
او مجازا على الاصح والاخ يشمل الاخ الشقيق
والاخ لاب قطعا والمراد بالابن والاخ الجنس
حتى يشمل المنفرد والمتعدد وقوله مع الاناث اي
من البنات وبنات الابن والاخوات المساويات
لكل منهما اي كل واحد منهما يعصب الاناث المساويات
له في القرب والادلاء ومعناه انه يكون للذكر
مثل حظ الانثيين اجماعا لقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين واعلم ان ابن الابن كما يعصب
اخته وبنت عمه التي في درجته كذلك يعصب
بنت ابن فوقه اذا لم يكن لها فرض بان كان
فوقها من البنات او من بنات الابن
او منهما من يستغرق الثلثين واما العصبة

له غيره فهي

مع غيره فهي الاخت فاكثر شقيقة كانت او لاب
مع البنت او بنت الابن فاكثر ومعناه ان للبنت
او لبنت الابن النصف فرضا او للبنات او بنات
الابن الثلثين وما فضل للاخت او الاخوات
المتساويات بالعصوبة لحديث ابن مسعود
السابق رضي الله عنه وهو معنى قول الفرضيين
الاخوات مع البنات عصبات وقوله ليس في
النساء طرا عصبة الخ يريد العصبة بنفسه
فانهم كلهم ذكور الا المعتقة فانها عصبة
بنفسها وباقي الاناث صاحبات فروض وقوله
طرا بفتح الطاء وتشديد الراء معناه قطعا
اي بلا خلاف وبضم الطاء وتشديد الراء معناه
جمعا وفي بعض النسخ وليس في النساء حقا
عصبه باب الحجب وهو لغة المنع و
شرعا المنع من الارث او من بعضه والحجب
نوعان حجب نقصان كانتقال الزوج بالولد من
النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن
والام من الثلث الى السدس والاب من الكل
الى السدس وحجب حرمان كحجب ابن الاخ بالاخ
وهو مراده هنا قال

والجد محجوب عن الميراث   بالاب في احواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة   بالام فافهمه وقس ما اشبهه

وهكذا ابن الابن بالابن فلو * تبق عند الحكم الصحيح عدلا

اقول الجد يحجب بالاب سواء كان يرث بالتعصيب
والجدة تحجب فقط او بالفرض واجدة تحجبه مع ابن
او بالفرض والتعصيب كالجد مع بنت فان الجد
اذا كان معه اب في حالاته الثلاث ورث الاب
وحجب الجد بالاب وتسقط الجدات مطلقا بالام
سواء كن من جهة الام او من جهة الاب او
من جهة الجد وان علا وهذا معنى قوله من
كل جهة الخ وقوله فافهم وقس ما اشبهه
عشنو وهكذا يسقط ابن الابن بالابن
وكل ابن ابن نازل بابن ابن اعلا منه وهذا
معلوم مما سبق في قوله وما لذي البعدى
مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب ثم قال

وتسقط الاخوة بالبنينا * وبالاب الادنى كما روينا
او ببني البنين كيف كانوا * سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالاسقاط * بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن * جمعا ووحدانا فقل لي زدني

اقول وتسقط الاخوة سواء كانوا اشقاء او
لاب او لام او مختلفين بالاب الاقرب وهو المباشر
لولادة الميت المورث ذكرا كان او انثى و
تسقط الاخوة ايضا بالبنين وبني البنين

وان نزلوا

وان نزلوا وليست الجمعية مرادة بل كما يحجب
الاخوة كذلك يحجب الاخ الواحد والاثنان
وكما يحجبهم البنون وبنو الابن كذلك يحجب
الابن الواحد وابنه وان نزل وبه صرح الناظم
بقوله سيان فيه الجمع والوحدان ويفضل الاخ
من الام على اولاد الابوين وعلى اولاد الاب
بكونه يسقط ايضا بالجد وان علا وبالواحدة
فاكثر من البنت او بنت الابن فيحجب ابن
الام ستة بالابن وابنه والاب والجد والبنت
وبنت الابن والاخوات مطلقا في كلامه كالاخوة اجماعا ثم قال

ثم بنات الابن يسقطن متى * حاز البنات الثلثين يا فتى
الا اذا عصبهن الذكر * من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الاخوات اللاتي * يدلين بالقرب من الجهات
اذا اخذن فرضهن وافيا * اسقطن اولاد الاب البواكيا
وان يكن لهن اخ حاضرا * عصبهن باطنا وظاهرا

اقول اذا اجتمع البنات وبنات الابن وحاز
البنات الثلثين بان كن اثنتين فاكثر
سقط بنات الابن كيف كن واحدة او اكثر
قربت درجتهن او بعدت اتحدت درجتهن
او اختلفت اجماعا الا اذا كان وجد ذكر من
ولد الابن فانه يعصبهن اذا كان في درجتهن
او انزل وحده ذكرهن ولد الابن منهن على ما قاله

بالجمهور ولا يعصب من تحته من بنات الابن
بل يحجبهن لقربه ومثل البنات الاخوات اللاتي
يدلين بالاب والام جميعا وهو المراد بقوله
يدلين بالقرب من الجهات اي من جهتي
الاب والام اذا اخذت الشقيقات الثلثين
بان كن شقيقتين فاكثر سقطت الاخوة
للاب كيف كن الا اذا كان معهن اخ لاب
فانه يعصبهن وقوله وافيا اي فرضهن
الكامل وهو الثلثان واحترز به عما اذا
كانت الاخوات للابوين واحده واخذت النصف
فانها لا تحجب الاخوة للاب بل لهن معها السدس
كما سبق وقوله البواكيا اشارة الى انهن
يرثن البكا فقط وقوله باطنا وظاهرا كمل به البيت

ثم قال وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب

اقول ابن الاخ وان نزل لا يعصب بنت الاخ التي
في درجته ولا التي فوقه من بنات الاخ
اجماعا لانهن من ذوي الارحام بخلاف
ابن الابن فانه يعصب بنات الابن التي
في درجته والتي فوقه لانهن من اصحاب
السهام وكذلك لا يعصب ابن الاخ من فوقه
من الاخوات لانهن مستغنيات بفروضهن

باب

باب المشتركة اى المسئلة المشتركة لان
فيها بين العصبة والشقيق وبين اولاد الام
وهي بفتح الراء وبعضهم بكسرها على اسناد
التشريك اليها مجازا وبعضهم يسميها المشر
المشتركة كما ذكره المصنف فقال

وان تجد زوجا واما ورثا ... واخوة لام حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب ... واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لام ... واجعل اباهم حجرا في اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركة ... فهذه المسئلة المشتركة

اقول صورة المشتركة ان تخلف امراة زوجا
واما او جدة وولد الام اثنين فاكثر ومن
الاخوة الاشقا اخا واحدا او اكثر سوا كان
معه او معهم اخت شقيقة او اكثر او لم يكن
فان الفروض فيها تستغرق التركة للزوج
النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث
فالقياس سقوط الاخوة الاشقا لانهم عصبة
وبه قال ابو حنيفة واحمد وروي عن الشافعي
والمذهب المعتمد عنه ان يجعلهم كلهم اولاد
ام لاشتراكهم في الادلا بها وتلغى قرابة الاب
في حق العصبة الشقيق واحدا كان او اكثر

وحتى لا يسقط ويقسم ثلث التركة التي هو فرض
اولاد الام عليهم وعلى الاشقا على عدد روسهم
ويستوى فيه الذكور والانثى من الفريقين
وبه قال مالك واهل المدينة والبصرة والشام
وقوله واجعل اباهم حجرا في اليم اى كانه لم يكن
واشار به الى ما روى من ان الاشقا قالوا لعمر
ابن الخطاب رضى الله عنه لما اراد اسقاطهم
يا امير المومنين هب ان ابانا كان حجرا ملقى
في اليم وفي رواية كان حمارا البيت امنا واحدة
فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك
فلذلك تلقب باليمية والحجريه والحماريه
ايضا ولو كان بدل الام جدة لم يختلف الحكم ولو
كان اولاد الام واحدا لم تكن مشتركة لعدم
الاستغراق ثم قال **باب الجد والاخوة**
ونبتدي الان بما قصدنا باب الجد والاخوة اذ وعدنا
فالق نحو ما اقول السمعا واجمع حواشي الكلمات جمعا
اقول شرع في بيان حكم الجد والاخوة لانه
وعد به فيما سبق بقوله وحكمه وحكمهم سياتي
مكمل[2] الحالات والمراد بالاخوة الجنس ليشمل
الاخ الواحد والاكثر ذكرا كان او انثى من
الابوين او من الاب دون الاخوة من الام
لانهم يسقطون بالجد كما تقدم في الحجب

[2] البيان في

واشار

واشار بقوله فالق نحو ما اقول السمعا الى
الاهتمام بمعرفة تفصيل احواله واحكامه
لانها من المهمات ثم قال

واعلم بان الجد ذو احوال   ينبيك عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيهن اذا   لم يعد القسم عليه بالاذا
فتارة ياخذ ثلثا كاملا   ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن هناك ذو سهام   فاقنع بايضاحي عن استفهام
وتارة ياخذ ثلث الباقي   بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا اذا كانت المقاسمه   تنقصه عن ذاك بالمزاحمه
وتارة ياخذ سدس المال   وليس عنه نازلا بحال

اقول للجد مع الاخوة اربعة احوال يقاسم
فيها الاخوة وحال يفرض له فيها ثلث
المال فيقاسم الاخوة ثلث الباقي بعد الفروض
وحال يفرض له فيها سدس المال فيقاسم الاخوة
كاخ منهم ان لم تنقصه المقاسمة عن الفرض
وهو ثلث المال ان لم يكن معهم صاحب فرض
وان كان معهم صاحب فرض قاسم الاخوة ما لم
تنقصه المقاسمة ثلث الباقي بعد الفروض
او سدس جميع المال وهذا هو المراد بقوله
اذا لم يعد القسم عليه بالاذا بان حصل له

بالمقاسمة مثل ما يحصل بالفرض او اكثر من الفر[وض] كجد واخوين
الفروض كجد واخ فيقاسم فيهما فيحصل له في
الصورة الاولى الثلث وفي الثانيه النصف
وهو اكثر من الثلث وكام وجد واخ للام الثلث
وفي الثانيه وللجد نصف الباقي بعد المقاسمة
كالاخ ومن سدس الجميع وكزوج وجد واخوين
يقاسم الاخوين في الباقي بعد فرض الزوج
فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل ثلث
الجميع فلم يعد القسم عليه بالاذا فان حصل له
من المقاسمة اقل من ثلث المال فرض للجد
الثلث كاملا بشرط ان لا يكون معه ذوا
سهام اى صاحب فرض كجد وثلاثة اخوة
فان قاسمهم حصل له ربع المال فتنقصه
المقاسمة عن الثلث فيفرض له الثلث ويقسم
الباقي بين الاخوة على ثلاثة وضابط
هذا ان يزيد عدد روس الاخوة على مثليه
ولا ينحصر صورة فان كانوا اقل من مثليه
فالمقاسمة خير له من الثلث وينحصر ذلك
في خمس صور وهي جد واخت له معها
الثلثان او ثلاث اخوات له معهما خمسان
فان كانوا مثليه استوى له الامران

للجد ثلث الباقي بعد الفروض
يفرض فيما اذا كان معهم صاحب فرض او فروض
ولو كان واحدا بشرط ان تنقصه

ان تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فقط
ولا تنقصه عن سدس جميع المال كام وجد و
ثلاث اخوة للام السدس سهم من ستة اسهم
وللجد ثلث الباقي سهم وثلثا سهم لانه ان
قاسم حصل له سهم وان اخذ السدس حصل له
سهم والواجب له مع ذوى الفروض خير
الامور الثلاثة وهو هنا ثلث الباقي وكزوجة
وجد وثلاثة اخوة للزوجة الربع سهم من
اربعة وللجد ثلث الباقي سهم وللاخوة
الثلاثة سهمان ولو اخذ الجد السدس اخذ
ثلثي سهم او قاسم الاخوة الثلاثة حصل
له ثلاثة ارباع سهم فتنقصه المقاسمة
عن ثلث الباقي فوجب له ثلث الباقي لانه
خير له من المقاسمة ومن سدس المال وتارة
يفرض له سدس المال مع اصحاب الفروض
اذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس
فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي كزوج
وام وجد واخوين للزوج النصف وللام
السدس يفضل الثلث فان اخذ الجد السدس
اخذ سهما من ستة اسهم وان اخذ ثلث
الباقي اخذ ثلثي سهم وكذا ان قاسم
الاخوين فالمقاسمة تنقصه عن السدس

فقط فيفرض له السدس ويفضل للاخوين
السدس يقسم بينهما وكبنتين وزوجة وجد
واخ فيفرض له فيها السدس ايضا لانه خير
الامور الثلاثة واشار بقوله وليس عنه
نازلا بحال الى ان الجد مع الاخوة لا ينقص
عن السدس بالاجماع فلو لم يفضل عن اصحاب
الفروض الا السدس فقط كام وزوج وجد
واخ وكبنتين وام وجد واخوة كيف كانوا
فرض للجد السدس ويسقط الاخ والاخوة
وكذلك لو كان الفاضل عن الفروض اقل
من سدس المال كزوج وبنتين وجد واخوة
او لم يفضل شيء كبنتين وزوج وام وجد واخوة
فرض للجد في الحالتين السدس وتعول الاولى
تمام السدس بغير العول ويزاد في عول الثانية
ولا يسقط الجد ولا ينقص عن السدس بغير
العول بحال وتسقط الاخوة ثم قال

وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ في سهمه والحكم
الا مع الام فلا يحجبها بل ثلث الباقي لها مرتبها

اقول الجد مع الاخوة عند المقاسمة مثل اخ
في تعصيبه الاخوة فيعصب الاخوات سواء كن
لابوين او لاب لمساواته لهن في الادلاء
بالاب فاذا اقتضى الحال المقاسمة اخذ الجد
مثل حظ الانثيين كالاخ فيكون له سهم

الاخ

الاخ وحاصله ان حكم الاخ في كونه يعصب الاخت فاكثر
ويسقط فرضها الا اذا كان مع الجد ام واخت
فانه وان كان مثل الاخ في تعصيبه الاخت
وفي مقاسمته اياها فليس مثل الاخ في حجبه
الام من الثلث الى السدس بل الجد مع الاخت
لا يحجب الام فلها معه الثلث كاملا والباقي
بين الجد والاخت مقاسمة للاخت نصف
ما للجد وتلقب هذه الصورة بالخرقاء وهكذا
في زوجة وام وجد واخت للام فيها الثلث
وللزوجة الربع والباقي بين الجد والاخت
على ثلاثة له سهمان ولها سهم ثم قال

واحسب بني الاب مع الاعداد وارفض بني الام مع الاجداد
واحكم على الاخوة بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد

اقول جميع ما تقدم هو فيما اذا كان مع الجد
ولد الابوين او ولد الاب وذكر في هذين
البيتين ما اذا كان مع الجد اولاد الابوين
واولاد الاب جميعا سواء كان معهم صاحب
فرض فاحسب على الجد بني الاب مع بني
الابوين وعدهم على الجد كانهم كلهم صنف
واحد والمراد بقوله بني الاب مطلقا
اولاد الاب ذكورا كانوا او اناثا اذا اخذ
الجد حظه فاحكم على الاخوة بعد ذلك حكمك

واسقط بني الاخوة بالاجداد
حكما بعدل ظاهر الارشاد

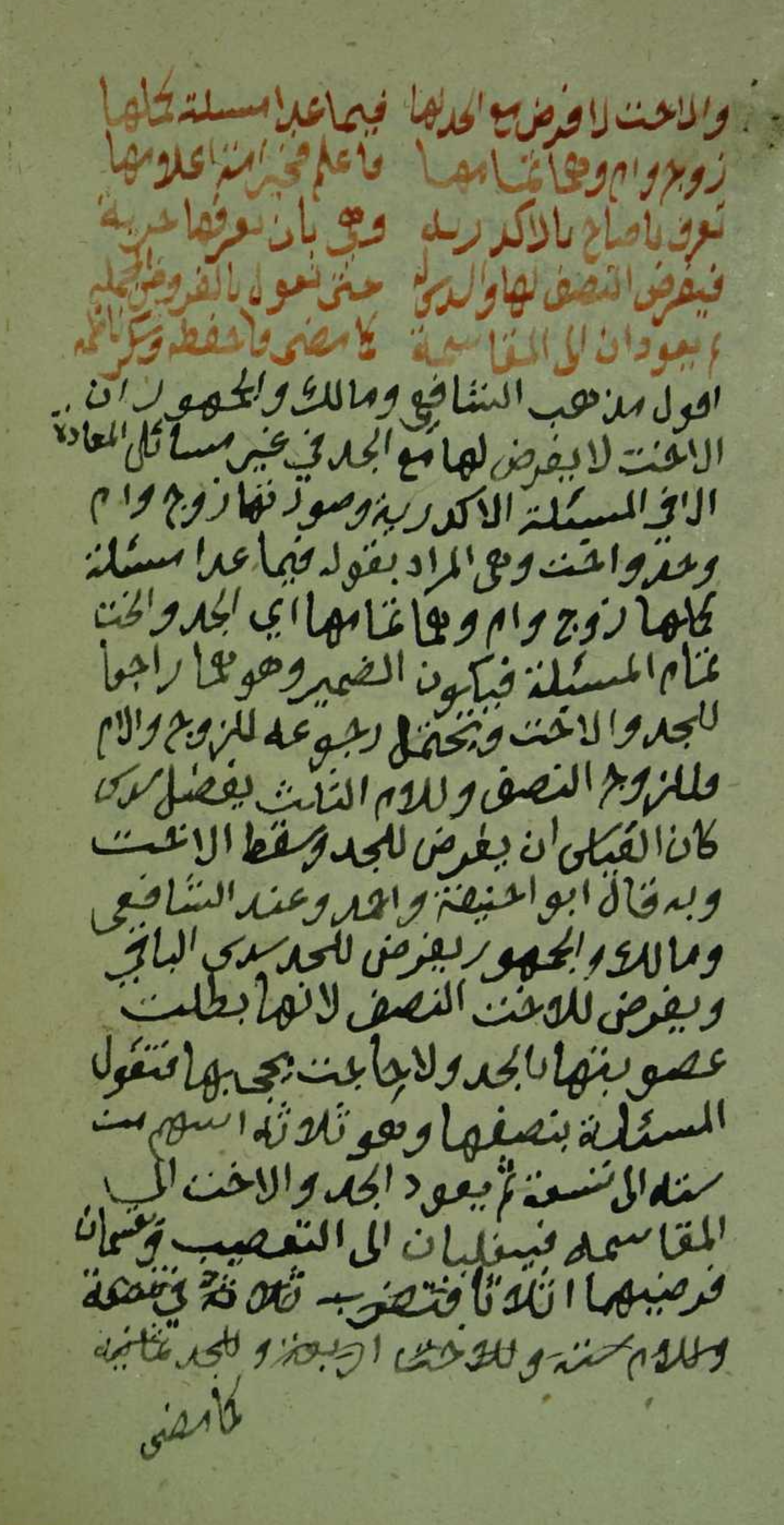
او لم يكن صاحب

فيهم عند فقد الجد فتحجب بني الاب بالشقيقة
او الاشقا فلا شي لاولاد الاب اذا كان
ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن
نصفها شي فهو لاولاد الاب مثاله جد واخ
شقيق واخ لاب يستوي للجد فيها المقاسمة
والثلث فله الثلث والباقي للشقيق ويسقط
الاخ للاب بعد عده على الجد وكذا الجد
واخ شقيق لاب المقاسمة خير للجد فله
سهمان من جملة خمسة وللشقيق الثلاثة
الباقية وتسقط الاخت للاب بعد عدها
على الجد مسئلة جد واخت شقيقة واخت
لاب يستوي للجد فيها المقاسمة والثلث
فله ثلث والفاضل ثلثان اكثر من نصف
فتعطى الشقيقة النصف يفضل سدس
للاخ والاخت من الاب اثلاثا وتصح
من ثمانية عشر مسئلة ام وجد واخ شقيق
واخت لاب للام السدس سهم من ستة يفضل
خمسة والمقاسمة فيها خير للجد فله سهمان
وللشقيق الباقي ثلاثة وتسقط الاخت
للاب وكذلك ام وجد واخت شقيقة
واخ لاب للام سهم وللجد سهمان
وللاخت ثلاثة ويسقط الاخ للاب مسئلة

ام وجد

ام وجد واخت شقيقة واخوات لاب للام السدس
وثلث الباقي خير للجد فيفرض له فاصلها
ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي
خمسة يفضل عشرة للشقيقة منها النصف
تسعة فرضا ويفضل للاخوات من الاب
سهم بينهما لا ينقسم فتصح من ستة
وثلاثين والنصف الذي تاخذه الشقيقة
في هذه الصورة فرضا لانها لو انفردت
لتاخذ اكثر من النصف وحيث كان ثلث
المال او ثلث الباقي خير للجد وفضل نصف
المال او اكثر فالنصف الذي تاخذ الشقيقة
في هذه الصورة تاخذه فرضا على الصواب
كما نقله الرافعي والنووي عن تصويب
ابن اللبان واقره ونقله جماعة عن زيد
رضي الله تعالى عنه وهذا وارد على قول الحاوي
انه لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية
وقوله وارث بني الام الا الاجداد اي
اسقط اولاد الام بالجد قرب او بعد فلا
مدخل لهم معه في الارث وهذا تقدم في
الحجب في قوله ويفضل ابن الام بالاسقاط
بالجد فافهمه على احتياطه قال

باب الاكدرية



والاخت لا فرض مع الجد لها   فيما عدا مسئلة كملها
زوج وام وهما تمامها   فاعلم فخير امة علامها
تعرف يا صاح بالاكدرية   وهي بان نعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له   حتى تعول بالفروض المجمله
ثم يعودان الى المقاسمة   كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

اقول مذهب الشافعي ومالك والجمهور ان الاخت لا يفرض لها مع الجد في غير مسائل المعادة الا في المسئلة الاكدرية وصورتها زوج وام وجد واخت وهي المراد بقوله فيما عدا مسئلة كملها زوج وام وهما تمامها اي الجد والاخت تمام المسئلة فيكون الضمير وهو هما راجعا للجد والاخت ويحتمل رجوعه للزوج والام فللزوج النصف وللام الثلث يفضل سدس كان القياس ان يفرض للجد ويسقط الاخت وبه قال ابو حنيفة واحمد وعند الشافعي ومالك والجمهور يفرض للجد سدس الباقي ويفرض للاخت النصف لانها بطلت عصوبتها بالجد ولا حاجب يحجبها فتعول المسئلة بنصفها وهو ثلاثة اسهم من ستة الى تسعة ثم يعود الجد والاخت الى المقاسمة فينقلبان الى التعصيب وعندهما فرضيهما اثلاثا فتضرب ثلاثة في تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية كما مضى

كما مضى وسهامهما اربعة لا تنقسم اثلاثا فتضرب ثلاثة في تسعة تبلغ المسئلة بعولها فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية ويعايا بها هلك هالك وخلف اربعة من الورثة فخص احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث الباقي والباقي والربع الباقي وقوله والاخت لا فرض مع الجد لها الاخ هذه المسئلة الاكدرية يرد عليه مسائل نبهت عليها في كشف الغوامض وشرحه وغيرهما فراجعه

باب الحساب

اي حساب مسائل الفرائض وهو تاصيلها وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لا بد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرائض ثم قال

وان ترد معرفة الحساب   لتهتدي به الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا   وتعلم التصحيح والتاصيلا
فاستخرج الاصول في المسائل   ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة اصول   ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة تمام   لا عول يعروها ولا انثلام

اقول هذه الابيات الثلاثة الاول كلها حشو والغرض بيان اصول المسائل اولا

واصل كل مسئلة هو اقل عدد يصح منها فرضها
او فروضها واصول مسائل الفرائض المتفق
عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة
وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون
وهي قسمان قسم منها قد يعول وهو
ثلاثة اصول وقسم منها لا يعول وهو الاربعة
الباقية وقوله ولا انثلام كل به لاجل القافية

ثم قال فالسدس من ستة اسهم يرى   والثلث والربع من اثنى عشرا
والثمن ان ضم اليه السدس   فاصله الصادق فيه الحدس
اربعة يتبعها عشرونا   يعرفها الحساب اجمعونا
فهذه الثلاثة الاصول   ان كثرت فروضها تعول

اقول كل مسئلة فيها سدس فاصلها من ستة كام
وابن وكابوين وابن فاصلها من ستة كذلك
اذا كان مع السدس نصف او ثلث او ثلثان
كام وبنت وعم وكام وولديها وعم وكام
وبنتين وعم وكذلك اذا كان فيها نصف
وثلث كزوج وام وعم وكل مسئلة فيها ربع
وسدس فاصلها من اثنى عشر كابن وام
وزوج وكذلك اذا كان مع الربع ثلث
او ثلثان كزوج وام وعم وكزوج وبنتين
وعم فاصلها من اثنى عشر وفي كثير من
النسخ وكل مسئلة فيها ثمن وسدس فاصلها
من اثنى عشر اربعة وعشرين وهو معنى
قوله اربعة

وقوله اربعة يتبعها عشرونا كابن وزوجة وام
وكذلك اذا كان مع الثمن ثلثان كزوجة وبنتين
ومعتق وقوله الصادق فيه الحدس حشو لاجل
القافية والحشو في اللغة الظن والتخمين فهذه
الثلاثة الاخيرة تعول اذا كثرت فروضها
تزاد مجموعها على المال كزوج واختين لام واختين
لاب فان فيها نصفا وثلثا وثلثين فتتحاصص
اصحاب الفروض في المال على نسبة فروضهم فتجمع سها
مهم اصل المسئلة ويقسم المال على مجموع السهام
تخرج حصة كل سهم وهذا هو العول لان العول
في اللغة الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح
زيادة في سهام اصل المسئلة ونقصان من
مقادير الانصباء ثم قال

فتلك الستة عقد العشرة   في صولة معروفة مشتهرة
ونلحق التي تليها في الاثر   بالعول افرادا الى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول   بثمنه فاعمل بما اقول

اقول شرع يبين عول هذه الاصول الثلاثة
وما يبلغه كل اصل منها بالعول فالستة تعول
الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة
فتعول اربع مرات على توالي الاعداد الى ان تبلغ
عشرة وذلك في صورة معروفة مشتهرة
بام الفروخ بالخاء المعجمة وستاتي فتعول
الى سبعة في زوج واختين لابوين او لاب

او مختلفين وللزوج النصف ثلاثة وللاخت الثلثان
اربعة ومجموعها سبعة فيقسم المال بينهما اسباعا
للزوج نصف عايل وهو ثلاثة اسباع وللاختين
ثلثان عايلان وهما اربعة اسباع وجد ام واخوين
لام واختين لغيرها وتعول الى ثمانية كزوج
وام واختين لغيرها وكزوج وام واخت شقيقة
اولاب وتلقب هذه الصورة بالمباهلة ويصير
نصيب الزوج في الصورتين ربعا وثمنا ويصير
فرض الام في الاولى ثمنا وفي الثانية ربعا وتعول
الى تسعة كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات
للزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل واحدة
من الثلاث الباقيات السدس وكزوج واختين
لام واختين لابوين اولاب وتلقب هذه
الصورة بالغراء لاجتهادها كالكوكب الاغر
والى عشرة كزوج وام واخوين لام واخت شقيقة
واخت لاب وكزوج وام واختين منها واختين
من غيرها وتلقب هذه الصورة بام الفروخ
بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت في العول والاثنى
عشر تعول ثلاث مرات على توالي الافراد
الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة
عشر فتعول الى ثلاثة عشر كبنتين وام
وزوج وكزوجة وام واختين لغيرها والى خمسة

عشر

عشر كبنتين وزوج وابوين وكزوجة واختين
لام واختين لغيرها والى سبعة عشر كزوجة
وام ووالديها واختين لام واختين لغيرها
وكجدتين وثلاث زوجات واربع اخوات
لام وثماني اخوات لابوين اولاب وتلقب
هذه الصورة بام الارامل وبام الفروج بالجيم
لانوثة وبالسبعة عشرية بفتح العين و
والاربعة والعشرون وهو الاصل الثالث
من الاصول العايلة وقد يعول بثمنه وتلقب
هذه المسئلة بالبخيلة لقلة عولها وعولها
مرة واحدة بثمنه الى سبعة وعشرين كاربع
بنات ابن واربع جدات وجد وثلاث
زوجات وكزوجة وبنتين وابوين وتلقب
هذه الصورة بالمنبرية ثم قال

والنصف والباقي او النصفان　　　اصلهما في حكمهم اثنان
والثلثين من ثلاثة يكون　　　والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان من ثمانية　　　فهذه هي الاصول الثانية
ولا يدخل العول عليها فاعلم　　　ثم اسلك التصحيح فيها تسلم　　　تسلم

اقول لما فرغ من القسم الاول من اصول المسايل وهي
الاصول الثلاثة التي تعول شرع الان في بيان
القسم وهو الاصول الاربعة التي لا تعول فكل
مسئلة فيها نصف وما بقي كزوج وعم او نصف
ونصف كزوج واخت شقيقة اولاب فاصلها

٣

اثنان والصورتان الاخيرتان تلقبان بالنصفيتين
لان كل منهما فيها نصف ونصف وبالبيتميتين
لانها لا نظير لهما وكل مسئلة فيها ثلث وما
بقي كام وعم او ثلثان وما بقي كبنتين وعم او ثلث
وثلثان كاختين لام واختين لاب فاصلها
ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي
كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت
وعم فاصلها اربعة وكل مسئلة فيها ثمن وما
بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة
وبنت وعم فاصلها ثمانية وقوله من اربعة
مستوئة السن هو الطريق فهذه الاصول
الاربعة لا يدخلها العول كما تقدم فاذا عرفت
اصل المسئلة فاسلك طريق التصحيح بعد
ذلك تسلم من الخطا في القسم فقد تصح المسئلة
من اصلها وقد تحتاج الى ضرب ياتي بيانه ثم قال

وان تكن من اصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح
فاعط كلا سهمه من اصلها مكملا او عايلا من عولها

اقول اذا كانت المسئلة تصح من اصلها بان ينقسم
كل فريق على عدد روسهم كام وعمين وكزوج وثلاثة
بنين وكثلاثة زوجات وام وخمسة اعمام وكام
الارامل فيقتصر في القسمة على تاصيلها ولا يحتاج
الى تصحيح فلا يضرب بعض الروس في بعض
والحاصل في اصل المسئلة ولا ينظر بين الروس والروس

لان هذا

لان هذا كله تطويل في الحساب من غير فايدة
فتركه ربح للراحة فاعط كل وارث سهمه من
اصلها كاملا ان لم تكن المسئلة عايلة وعايلا
ان كانت عايلة ففي ثلاث زوجات وام وخمسة
اعمام اصلها اثنى عشر ومنها تصح ربعها ثلاثة
اسهم على ثلاث زوجات ينقسم لكل زوجة
سهم وثلثها اربعة للام الباقي خمسة منقسمة
على الاعمام لكل عم سهم وفي المباهلة وهي زوج
وام واخت لغيرها اصلها ستة وتعول الى
ثمانية فللام ثلث عايل وهو سهمان من ثمانية
وهو في الحقيقة ربع ولكل من زوج والاخت
نصف عايل وهو ثلاثة اثمان وفي ام الارامل
وهي جدتان وثلاثة زوجات واربع اخوات
لام وثمانية اخوات اشقا او لاب اصلها
اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر للجدتين
السدس عايلا وهو سهمان من سبعة عشر
لكل جدة سهم وللزوجات الربع عايلا وهو
ثلاثة اسهم من سبعة عشر لكل زوجة سهم
وللاخوات للام الثلث عايلا وهو اربعة
لكل اخت سهم وللاخوات الباقيات الثلثان
عايلا وهما ثمانية لكل منهن سهم فتعول الى
سبعة عشر دينارا ولذلك تلقب بالسبعة
عشرية والدينارية ثم قال

وان ترى السهام ليست تنقسم ... على ذوى الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل ... بالوفق والضرب يجانبك الزلل
واردد الى الوفق الذى يوافق ... واضربه في الاصل فانت الحاذق
ان كان جنسا واحدا او اكثرا ... فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا

اقول اذا لم ينقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة
على عدد روس فريقه من الورثة قسمة صحيحة
من غير كسر بل انكسر نصيب فريق او اكثر عليه
فاتبع اي اتبع الاثر الذى رسمه العلما واطلب
طريق الاختصار في العمل بالوفق وهو طلب
الموافقه بين سهام كل فريق وعدد روسه وبين
الروس بعضها مع بعض والحاصل في اصلها صح قسمها
قسمها من الحاصل سوا كان فيها انكسار وضرب
على كل الفريق او على بعضها على جهة التباين
او التوافق او لم يكن فيها انكسار فتصح
من اصلها ولا تحتاج الى الضرب كما عرفت وان
فيها انكسار فقد لا تحتاج الى ضرب الروس
في الروس كما اذا خلف خمس جدات وخمس
اخوات لام وخمس اعمام اصلها ستة للجدات
السدس سهم يباين عددهن وللاخوة
الثلث سهمان يباين عددهن والباقي
ثلاثة للاعمام يباين عددهم والروس كلها
متماثلة ولكل فريق تباينه سهامه فاضرب اعداد
احد روس الفريق وهو خمسة في اصل المسئلة

وهو ستة

وهو ستة تصح من ثلاثين ولو ضربت الروس بعضها
في بعض والحاصل في اصلها لصحت من سبعماية
وخمسين واذا كانت المسئلة تصح من عدد
قليل فتصحيحها من عدد اكثر منه خطا في
الصناعة الحسابية واذا سلك الحساب طريق
الاختصار بالوفق والضرب جانبه الخطا وذلك
بان ينظر ان وقع الكسر على فريق واحد وكانت
السهام تباين روس الفريق المنكسر عليه
كام وخمسة اعمام فاضرب عدد روسهم في اصل
المسئلة او مبلغه بالعول ان عالت يحصل
المطلوب ففى المثال اضرب عدد الاعمام وهو
خمسة في اصلها ثلاثة تصح من خمسة عشر
وفي زوج وثلاث اخوات لابوين اصلها
ستة وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج وتصح
عليه واربعة للاخوات تباين عددهن
فاضرب عددهن وهو ثلاثة في اصلها بالعول
وهو سبعة تصح من واحد وعشرين للزوج
تسعة ولكل اخت اربعة واذا كانت
السهام توافق روس الفريق فاردد الفريق
الموافق الى وفقه واضربه في اصل المسئلة ان
كان المنكسر عليها فريقا واحدا يحصل المطلوب
كام وستة اعمام اصلها ثلاثة للام سهم صحيح
عليها ويفضل سهمان على ستة اعمام لا

لا يقسمان عليهم ويوافقان عددهم بالنصف
فرد عدد رؤوسهم الى نصفه ثلاثة واضربه
في اصلها ٦ فتصح من ثمنية عشر وفي زوج وعشرين
اخت لاب اصلها ستة وتعول الى سبعة ثلاثة
للزوج صحيحة عليه واربعة للاخوات لا
تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالربع
فرد عددهن الى ربعه خمسة واضرب الخمسة
في اصلها بالعول وهو سبعة تصح من خمسة
وثلاثين وقوله او اكثر يأتي حكمه عقبه ثم قال

وان ترى الكسر على اجناس　فانها في الحكم عند الناس
تحصر في اربعة اقسام　يعرفها الماهر في الاحكام　الاحكام
مماثل من بعده مناسب　وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف　ينبيك عن تفصيلهن العارف

اقول اذا وقع الكسر على اكثر من صنف واحد بان
انكسر على كل من فريقين او اكثر نصيبه وهو
قوله وان ترى الكسر على اجناس فانظر الفريق
الذي تباينه سهامه ترده الى وفقه و
تحفظ وفقه ثم تنظر في المحفوظين او في
محفوظين من المحفوظات فاحوالها
منحصرة في اربعة اقسام اما ان يكونا متماثلين
وهما المتساويان كخمسة وخمسة
واما ان يكونا متناسبين وهو ان يكون اقلهما
جزءا من اكثرهما اي بنسبة الى الكثرة بالجزئية

كنصفه

كنصفه وثلثه وعشره ونصف عشره وهذا تعبير
العراقيين من المتقدمين والمتاخرين يعبرون
عنها بالمتداخلين واما ان يكونا متوافقين
وهو ان يكون بينهما موافقة من الاجزاء كالا　ربعة
والسته فانهما متوافقين بالنصف واما ان يكونا
متباينين وهو ان لا يكون بينهما موافقة
بجزء من الاجزاء كالخمسة والثمانية فاذا علمت
ذلك فقد يكون الانكسار على فريقين فقط
وقد يكون على ثلاثة وقد يكون على اربعة
يتجا　ولا يتجاوزها ولكل حالة حكم اقتصر المصنف
على بيان ما اذا وقع الانكسار على فريقين فقط ثم قال

خذ من المماثلين واحدا　وخذ من المناسبين الزائدا
واضرب جميع الوفق في الموافق　واسلك بذاك انهج الطرائق
وخذ جميع العدد المباين　واضربه في الثاني ولا تداهن
فذا جزء السهم فاعلمنه　واحذر هديت ان تزيغ عنه
واضربه في الاصل الذي تاصلا　واحص ما انضم وما تحصلا
واقسمه فالقسم اذا صحيح　يعرفه الاعجم والفصيح

اقول اذا كان الانكسار على فريقين فقط وحفظت
الفريق الذي تباينه سهامه ووفق الفريق
الذي وافقته سهامه فانظر في المحفوظين
المثبتين فان كانا متماثلين فخذ احدهما
وان كانا متناسبين فخذ الزائد منهما وان
كانا متوافقين فاضرب احدهما في جميع الاخر

فالحاصل في كل حالة من الحالات الاربع هو جزء
السهم فاضربها في اصلها ان لم يكن عايلا في
مبلغها بالعول ان كان عايلا يحصل التصحيح
وهو العدد الذى يصح منه قسم المسئلة فا
فاقسمه على الورثة كما ذكرنا في المحفوظات
فالمتماثلان كام وخمسة اخوات لام وخمسة
اعام او خمسة عشر عما او كام وعشرة اخوة
للام وخمسة عشر اعام سهمها خمسة في
الصور الثلاث وتصح من ثلاثين والمتنا
سبين كام واربعة اخوة لام واربعة اعمام
او اثني عشر عما جزء سهمها اربعة ويصحان
من اربعة وعشرين والمتوافقان كام وخمسة
عشر اخا لام وعشرة اعام او ثلثين عما وكام
وثلثين عما كام وثلاثين اخا لام وعشرة
اعام او ثلاثين والمتوافقين فيها كلها بين
المحفوظين بالخمس وجزء سهم كل صورة منها
فهو ثلاثون وتصح من مائة وثمانين
والمتباينان كام وثلاث اخوة لام وعمين
او ستة اعمام جزء سهم كل منها ستة وتصح
من ستة وثلاثين اخوة لام وعمين او ستة اعمام
جزء فاقسم كل صورة ما صحت منه المسئلة
على الورثة بان تضرب جزء سهم المسئلة في
نصيب كل فريق من اصل المسئلة وتقسم الحاصل
على عدد

عدد رؤس ذلك الفريق يحصل نصيب كل راس
منه من جملة التصحيح وان وقع الانكسار
على ثلاث فرق او على اربعة فرق فانظر بين
كل فريق وسهامه واحفظ عدد رؤس الفريق
المباين ووفق رؤس الفريق الموافق ثم انظر
ان كانت المحفوظات كلها متماثلة فاحدها
هو جزء السهم وان كانت متداخلة فاكبرها
جزء السهم وان كانت متباينة فاضرب بعضها
في بعض فالحاصل جزء السهم متوافقة او
مختلفة فانظر في المحفوظين منها واحفظ احدهما
ان تماثلا او اكبرهما ان تناسبا والحاصل من
ضرب اصلها في احدهما وفق الاخر ان توافقا
وفي مجموعه ان تباينا ثم انظر بين ما حفظته
وبين محفوظ ثالث وخذ احدهما او اكبرهما
او الحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر
وفي كله على ما سبق والماخوذ ثانيا هو
جزء السهم المسئلة ان كان المحفوظات
ثلاثة فان كانت اربعة فانظر بين ما اخذته
ثانيا وبين المحفوظ الرابع وخذ احدهما
او اكبرهما او مضروب احدهما في وفق الاخر
او كله فهو جزء سهم المسئلة فاضرب به في
اصلها كما تقدم يحصل التصحيح فلو خلف
خمس جدات وخمس اخوات لام وخمس اعام

[illegible]

فجزء سهمها خمسة للتماثل وتصح من ثلاث
بنت او خلف خمس من ماية وعشرين ولو
عشر جدات وخمسة عشر من اخوا
لام وخمسة وعشرين عما فجزء سهمها ماية
وخمسون للتوافق بين الرؤس بالخمس وتصح
من تسع ماية ولو خلف جدتين وثلاث
اخوات لام وخمسة اعمام او جدتين وسته
اخوة لام وخمسة عشر اعمام او جدتين
فجزء سهم كل من الصور تين ثلاثون للتباين
المحفوظات وتصح من ماية وثمانين ولو
خلف اربع زوجات وثمان جدات وسته
عشر وقع الكسر فيهما على اربعة فوق
وجزء سهمها اربعة للتماثل المحفوظات
وتصح من ثمانية واربعين ولو خلف
زوجتين وست جدات وعشر اخوة لام
وسبعة اعمام لكان جزء سهمها مايتين
وعشرة لتباين المحفوظات وصحت
من الفين وخمس ماية وعشرين ولو خلف
اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات
وجدا فاصلها اربعة وعشرون وتعول
الى سبعة وعشرين وجزء سهمها ماية
واربعين وتصح من ثلاثة الاف وسبعماية
وثمانين تنبيه الجزء بضم الجيم مهموز

الاخر ويجوز

الاخر ويجوز في الراء السكون والضم والحذر
بالحاء المهملة والذال المعجمة الاحتراز والزيغ
بالزاي واخره غين معجمة هو الميل والاحصا
الضبط والضم هنا الجمع والقسم بفتح القاف
مصدر قسم وبكسر القاف النصيب وكلاهم
محتملهما والاظهر الفتح والاعجم الذي لا يفصح
عن مقصوده ولا يبينه والفصيح ضده
وغالب ذلك لا حشو قال

فهذه من الحساب جمل ياتي على مثالهن العمل
من غير تطويل ولا اعتساف فاقنع بما بينهن فهو كاف

اقول الجمل بفتح الميم جمع جملة بسكونها اي فهذه
جملة من الحساب مجرده عن المثل ياتي بها
العمل على الصيغة التي توصف المراد والمراد
التطويل هنا ضد الاختصار والاعتساف
بكسر الهمزة هو الاخذ على غير الطريق واقنع
من القناعة وهي الرضى بالقسم والماضي
قنع على وزن فرح فهو مصدر قنع وقانع
وقنوع وقنيع وبين مضموم الاول مكسور
الثاني مبنى لما لم يسم فاعله اي واضح والكافي
المغني عن غيره والبيتان كلاهما حشو لا يحتاج
اليهما قال باب المناسخات

اقول هذا الباب نوع من تصحيح المسايل
لكن الذي قبله بالنسبة الى ميت واحد وهذا

تصحيح المسايل لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة
الى ميت وحده وهذا تصحيح بالنسبة الى ميت
فصاعدا فلهذا ذكره عقبه والمناسخات
في الاصطلاح ان يموت انسان ثم لم تنقسم
تركته حتى مات من ورثته وارث او اكثر
ولهذا سميت مناسخة لان المسئلة الاول
تنسخ في اللغة الازالة والنقل ومنه
نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه قال

وان يمت اخر قبل القسمه ... فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسئلة اخرى كما ... قد بين التفصيل فيما قدما
وان تكن ليست عليها تنقسم ... فارجع الى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فان وافقت السهام ... فخذ هديت وفقها تماما
واضربه او جميعها في السابقه ... ان لم يكن بينهما موافقه
وكل سهم في جميع الثانيه ... يضرب او في وفقها علانيه
واسهم الاخرى في السهام ... تضرب او في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخه ... فارق بها رتبة فضل شامخه

اقول اذا مات انسان ثم مات اخر من ورثته
الاول قبل قسمة تركته فصحح مسئلة الميت
الاول واعرف سهام الميت الثاني منها واعمل
له مسئلة اخرى بان تصحح مسئلة وتقسمها
كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني
من مسئلة الاول على مسئلة فان انقسمت
فواضح لا يحتاج الى عمل

مثاله

مثاله ماتت امرة عن زوج وام وعم ثم مات
الزوج عن ثلاث بنات بنين او عن ابوين
فمسئلة الميت الاول تصح من اصلها ستة
للزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم و
مسئلة الثاني وهو الزوج في الصورتين
تصح من ثلاثة وسهامه في الاول ثلاثة
منقسمة على مسئلته فتصح المناسخة كلها
من الستة وهذا مراده بقوله كما قد بين
التفصيل فيما قدما وان لم تنقسم سهام
الثاني على مسئلته فارجع الى الوفق بان
تنظر هل بين سهام الثاني ومسئلته موافقة
او مباينة فان وافقت سهامه مسئلته
فخذ وفق مسئلته واضربه في المسئلة
السابقة وهي مسئلة الميت الاول وان
لم يكن بين سهام الميت الثاني وبين
مسئلته موافقة بان تباينا فاضرب مسئلته
جميعها في السابقة يحصل في الحالتين تصحيح
المناسخة مثال المسئلة الاولى بحالها ثم مات
الزوج عن ستة بنين او عن ام واخوة من
لام واخ لاب فمسئلته في الصورتين تصح
من اصلها ستة وسهامها من الاول
ثلاثة لا تنقسم على مسئلة بل توافقها
بالثلث مسئلة وهو سهمان في مسئلة

الاول وهي ستة تصح المناسخة من اثني عشر
للام من الاولى اربعة ولعمها ثمانية ولورثة
الزوج ستة واذا مات الزوج فيها عن عشرة
بنين او عن بنت وخمسة اخوة لابوين
او لاب صحت مسئلته فيهما من عشرة
لكل ابن سهم وللبنت خمسة ولكل اخ سهم
وسهامه من الاولى ثلاثة تباين العشرة
فاضرب العشرة جميعها في الاولى تصح
المناسخة من ستين للام الاولى لعمها العم الاول
منها عشرة ولامها عشرون ولورثة الزوج
ثلاثون واذا اردت ان تقسم المناسخة
فاضرب سهام كل وارث من المسئلة
الاولى في جميع المسئلة عند مباينة السهام
صاحبها في وفق الثانية عند موافقتها
واضرب سهام كل وارث من الثانية
في جميع سهام مورثه عند التباين وفي
وفقها عند التوافق ففي صورة زوج وام
وعم مات الزوج عن ستة بنين تقدم
انها تصح من اثني عشر لموافقة مسئلة
الثاني سهامه بالثلث لام الميت الاول
من مسئلتها سهمان مضروبة في وفق
الثانية وهو سهمان فلها اربعة ولعمها
سهم في السهمين يحصل له سهمان ولكل
من اولاد الزوج من الثانية سهم
في وفق

في وفق سهام مورثه وهو سهم يحصل له سهم
وفي الصورة صورة زوج وام وعم مات الزوج
عن بنت وخمسة اخوة تقدم انها تصح من
ستين لمباينة الثاني مسئلته فاضرب
لام الاول سهامها في عشرة يحصل سهامها
الجميع واضرب لعمها سهما في العشرة فله
عشرة واضرب لبنت الميت الثاني وهو الزوج
خمسة من مسئلته في سهامه الثلاثة فلها
خمسة عشر واضرب لكل اخ من اخوته سهما
واحدا في الثلاثة السهم وقس على ذلك
وقد اختصر المصنف رحمه الله تعالى ولم يذكر كيفية
قسمة التركات وهي الثمرة المقصود بالذات
ونحن نذكرها وذلك ان التركة اذا كانت
من الامور المعدودة المتساوية قدرا وقيمة
كالدراهم والدنانير ففيها طرق منها ان
تضرب سهام كل وارث من المسائل في التركة
وتقسم الحاصل على المسئلة يحصل نصيبه
من التركة فلو مات عن زوجة وام وعم وترك
مائة دينار فالمسئلة من اثني عشر للزوجة
ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة فاضرب للزوجة
ثلاثتها في المائة واقسم الحاصل وهو ثلثمائة
على المسئلة يخرج لها خمسة وعشرون دينارا
واضرب للام اربعتها في المائة واقسم الحاصل

وهو الثمانية صحـ

على مسئلة الروج ثلاثة ونخرج لها ثلاثة وثلاثون ثلثا دينارا وثلث واضرب للأم خمسة في المائة واقسم الحاصل على المسئلة يخرج له واحد واربعون دينارا وثلثان ومنها ان تقسم التركه على المسئلة وتضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه ففي المثال اقسم المائة على المسئلة وهي اثنا عشر يخرج ثمانية وثلث اضربها في ثلاثة الزوجة واربعة الام وخمسة العم وعشرون ونسبة اربعة الام الى المسئلة ثلث فلها ثلث المائة وهو ثلاثة وثلثون وثلث ونسبة خمسة العم ربع سدس تجد ربع المائة خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر وثلثي وهذا الوجه يعمل به التركة المعدودة وغيرها سوا كانت اجزاؤها متصله او منفصله وهي متساوية القيمه او مختلفتها

باب ميراث الخنثى المشكل

اقول كان ينبغي لمن وضع الترجمة ان يقول باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل فان المص ذكرها ايضا او يفرد كل مسئلة من المسائل الثلاثة بباب والخنثى المشكل قسمان قسم له آلة الرجال وآلة النساء جميعا وقسم له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه آلة من النين وهذا الثاني مشكل لا يتضح مادام صغيرا

صبيا فاذا

وان كان صبيا والاشكالهما وانضاحهما علامات من البول والشهوة وغيرهما ومحل ذكر ذلك وبسطه كتب الفقه والغرض هنا كيفية ارث المشكل وارث من معه من الورثة حال اشكاله ولا يتصور ان يكون المشكل زوجا ولا زوجة لعدم صحة مناكحته ولا ابا ولا جدا ولا اما ولا جدة لانه لو كان واحدا منهما لظهر ذكر لكان واضحا والفرض انه مشكل قال

وان يكن في مستحق المال خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاقل واليقين تحظ بالقسمة والتبيين

اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بين الاشكال اي ظاهر الاشكال فيعامل هو ومن معه من الورثة بالاضر من ذكورة الخنثى وانوثته فيعطى كل واحد الاقل المتيقن عمالا باليقين ويوقف الباقي الى اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه او الى ان يصطلحوا فلو مات عن ابن وولد خنثى مشكل فبتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية لكل واحد نصف المال وبتقدير انوثته يكون للخنثى الثلث فقط وللابن الثلثان فيقدر الخنثى انثى في حق نفسه فيأخذ الثلث فقط ويقدر ذكرا في حق الابن فيأخذ

الابن النصف لانه المتيقن ويوقف السدس
الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل او يصطلحا
يصطلحا وعلم من مفهوم كلامه انه لو كان
يختلف نصيب الخنثى ولم يختلف نصيب غيره
من الورثة انه يعطى نصيبه كاملا لانه
الاقل فلو خلف اخا شقيقا وولد ام خنثى
مشكلا كان له السدس فرضا لانه لا يختلف
بذكورته وانوثته وللشقيق الباقي ولو
خلف بنتا وولد ابوين او ولد اب خنثى مشكلا
فللبنت النصف فرضا والباقي للخنثى تعصيبا
لانه اما عصبة بنفسه او عصبة مع غيره
ولو خلف زوجة واما وولدا خنثى مشكلا و
وابنا فللزوجة الثمن وللام السدس لان
فرضهما لا يختلف بذكورة الخنثى ولا انوثته
وللخنثى ثلث الباقي وللابن نصف الباقي
ويوقف سدس بينهما فمسئلة ذكورته تصح
من ثمانية واربعين ومسالة انوثته تصح
من اثنين وسبعين والجامعة لهما مائة
واربعة واربعون لتوافقهما بالثلث الثمن
للزوجة منها ثمانية عشر وللخنثى بتقدير
انوثته اربعة وثلاثون وللابن واحد و
خمسون بتقدير ذكورة الخنثى والموقوف
بينهما سبعة عشر وفهم من النظم ايضا انه لو

لوكان



لوكان الخنثى او غيره من الورثة يرث بتقدير ولا
يرث باخر لا يعطى شيئا لان الاقل هو لا شيء فلو ترك
ولد اخ خنثى مشكلا وعما فبتقدير ذكورته له الكل
ولا شيء للعم وبتقدير انوثته له النصف فرضا
والباقي للعم فيقدر ذكرا في حق العم وانثى في حق
نفسه فيعطى الخنثى النصف ويوقف النصف
الاخر بينه وبين العم ولو خلفت زوجا وولد
اخ خنثى وعما فللزوج النصف والباقي للخنثى
بتقدير ذكورته ولا شيء له بتقدير انوثته
لان بنت الاخ ساقطة فيكون الباقي
للعم فلا يعطى الخنثى ولا العم شيئا ويوقف
النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه
او انثى اخذه العم قال

واحكم على المفقود حكم الخنثى ذكرا كان او هو انثى

اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود
بان غاب او اسر وطالت غيبته وجهل حاله
فلا يدرى احي ام ميت فاحكم على هذا المفقود
بالحكم الذي حكمت به على الخنثى وهو ان يقسم
المال على الاقل المتيقن وذلك بان نقدر حياته
وننظر فيها ونقدر موته وننظر فيه فمن
اختلف نصيبه بموت المفقود وحياته اعطه
اقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطاه
ذا الحال كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير

لا يعطى شيئا ولا يعطى لورثة المفقود شيئا
لاحتمال حياته ويوقف الباقي الى ان يظهر حاله
ويحكم قاض بموته اجتهادا مثاله مات وخلف ابنين
احدهما مفقود فلكلا فللابن الحاضر النصف
لاحتمال حياة المفقود ويوقف الثاني ويوقف
للآخر ولو خلفت زوجا واما واخوين لابوين
او لاب او لام احدهما مفقود فللزوج النصف كاملا
وللام السدس كاملا وللاخ الحاضر السدس سواء
كان شقيقا او لاب او لام لعدم اختلاف نصيب
الزوج ونصيب الاخ وللام السدس لاحتمال حياة
المفقود ويوقف السدس الباقي فان ظهر المفقود
حيا فهو له او ميتا فهو للام قال

وهكذا حكم ذوات الحمل فابن على اليقين والاقل

اقول وهكذا حكم صاحبات الحمل وهن النساء الحوامل
فان حملهن حكمه حكم المفقود فيوقف نصيب الحمل حتى
يظهر حاله بانفصاله حيا او ميتا او عدم انفصاله ويعامل
باقي الورثة بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وحياته
وذكورته وانوثته وافراده وتعدده فيعطى كل واحد
من الورثة اليقين ويوقف الباقي الى ظهور حال الحمل
مثاله خلف زوجة حاملا فلها بتقدير عدم الحمل
وانفصاله ميتا الربع ولها بتقدير انفصاله
حيا كيف كان الثمن فنعطاه ويوقف الباقي فان
ظهر الحمل ذكرا او ذكورا او اناثا فالموقوف كله لهم

اولهم

اولهم على عدد رؤوسهم ان لم يكونوا كلهم ذكورا
والا فللذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر واحدة
فلها النصف او ثنتين فاكثر فلهما او لهن
الثلثان والباقي لبيت المال المنتظم او يرد
عليهن وهذا الكلام بشرط ان ينفصل بعضه
وهو حي ثم مات قبل انفصاله او انفصل كله
حيا حياة غير مستقرة لم يرث شيئا في جميع
هذه الصور ووجوده كعدمه فيكمل للزوجة
الربع ويكون الباقي في هذه الصورة لبيت
المال المنتظم او لبني رحمه ولو خلف زوجة
حاملا وابوين فالاضر في حقهم كون الحمل
عددا من الاناث حيث يدخل عليهم العول
فتنقص فروضهم بسببه لان مسئلتهم
تعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
الزوجة والابوين ان فروضهم عائلة ويوقف
الباقي وهو ستة عشر سهما الى ظهور حال
الحمل

باب ميراث الغرقى

اقول كان ينبغي
للمبوب ان يقول الغرقى ونحوهم لان ذكر الغرقى
والهدمى والحرقى بين حكم واحد قال

وان يمت قوم بهدم او غرق او حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقا من زاهق
وعدهم كانهم اجانب هذا هو القول السديد الصائب

اقول اذا مات موروثان فاكثر بهدم او بغرق او حرق

او معركة قتال او في غربة ولم يعلم عين السابق
منهما او منهم بأن علم ان احدهما او احدهم
سبق لا بعينه او لم يعلم سبق ولا معية
او علمت المعية فلا توارث واحد منهم
من الاخر او من الاخرين بل اجعلهم كلهم
اجانب فيرث كل واحد منهم باقي ورثته
لان شرط الارث تحقق حياة الوارث
بعد موت الموروث ولم يوجد الشرط فلو مات
اخوان شقيقان او لاب بغرق او تحت
هدم ولم يعلم السابق منهما وترك احدهما
زوجة وبنتا وترك الاخر بنتين وترك عما
فلا يرث احد الاخوين من الاخر شيا بل
تركة الاول للزوجة الثمن ولبنته النصف
ولعمه الباقي وتقسم تركة الثاني لبنتيه
الثلثان ولعمه الباقي مسئلة زوج وزوجة
وثلاثة بنين لهما غرق الخمسة جميعا وماتوا
معا او لم يعلم حال السابق وترك كل منهم مالا
وللزوج زوجة اخرى وابن منها وللزوجة
الغريقة ابن من غيره فلا يرث واحد
من الزوجين ولا من الاولاد الثلاثة
شيا من الاخرين بل مال الزوج ثمنه لزوجته
الحية وباقيه لابنه منها ومال الزوجة الغريقة

لولدها

لولدها من غيره ومال كل واحد من البنين الثلاثة
سدس لاخيه لامه وهو ولد الزوجة الغريقة
من غير ابيهم الغريق وباقي ماله لاخيه السابق
اي لم تعلم عين السابق وكذلك يوجد في بعض
النسخ وتخرج به ما اذا علم عينه واستمر
علمه او نسي فانه يرث من مات بعده في
الصورتين فيعطى لورثة من مات بعده
نصيب مورثهم من السابق في الصورة وقوله
قوم يشمل الرجال والنساء وهو اسم جمع لا
واحد له من لفظه والقوم في الاصل الرجال
دون النساء قاله جماعة لقوله تعالى لا يسخر
قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم
ولا نساء من نساء قال زهير وما ادري
ولست اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء
وقالوا انما دخل النساء فيه على سبيل التبع
لان القوم كل نبي رجال ونساء وقال جماعة
من اهل اللغة القوم يشمل الرجال والنساء
وهو ما اراد الناظم والهدم الهدم بالدال
الساكنة الفعل وبفتح الدال اسم للبناء المهدوم
المهدود والحرق بكسر الحاء المهملة وبفتح
الراء النار والزاهق الذاهب يقال
زهقت روحه اذا خرجت اي ذهبت

روحه وقوله وهكذا القول السديد الصايب
قال والحمد لله على التمام حمداً كثيراً في الدوام
واسأل الله العفو عن التقصير وخير ما نأمل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب وستر ما شان من العيوب
اقول لما ختم ارجوزته حمد الله سبحانه
وتعالى على اكمالها كما افتتحها بالحمد وقوله
تم هو بالتا الفوقية من التمام اي الكمال وفي
معنى الظرفية والدوام البقا اي حمداً كثيراً
دايماً مستمراً ثم نسأل الله الاكرم سبحانه
وتعالى العفو عن التقصير في الامور وان
يستره في الاخرة وان يغفر له ما يوجد
من الذنوب وان يستر ما قبح من العيوب
والعفو هو ترك المواخذة صفحاً وكرماً
والتقصير التواني في الامور والستر الـ
تغطية والامل الرجاء والمصير المرجع
والمراد به يوم القيامة يوم ترجع الخلق
فيه الى الله تعالى والعفو الستر والذنوب
القبح والعيوب جمع عيب والله تعالى
يتقبل ذلك منه بمنه وكرمه قال
وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب وآله الغر ذوي المناقب
ە ە ە ە ە ە ە ە ە ە ە ە ە ە ە ە ە ە
وصحبه

وصحبه خير الاماجد الابرار الصفوة الاكابر الاخيار
اقول ختم كتابه بالصلاة والتسليم بعد
حمد الله تعالى كما فعله في ابتدا الكتاب رجا
قبول ما بينهما والمصطفى من الصفوة
وهي الخلوص والكريم بفتح الكاف على الفصيح
ويجوز كسرها وهو نقيض اللئيم والانام
الخلق والعاقب الذي لا نبي بعده قال
عليه الصلاة والسلام انا العاقب فلا
نبي بعدي وآله هو بنو هاشم
وبني المطلب كما قدمناه اول الكتاب
والغر بضم الغين المعجمة الاشراف و
الاماجد بالجيم جمع ماجد وهو الكامل
في الشرف والكرم هو الصفات المحمودة
وقد كمل هذا الشرح المبارك واسأل
الله سبحانه وتعالى ان ينفع به كاتبه
ومن يحضر فيه وينظر فيه بخير والله اعلم
وكان الفراغ من نسخ هذا
الشرح المبارك يوم
الثلوث من شهر رجب
سنة ١٢٧٧ من الهجرة
النبوية على
صاحبها افضل الصلاة وازكا التسليم امين